كانت الضيعة نفيسة تساوي عشرة آلاف دينار قال هذا اجاير مستقيم
في الضيعة والدار اذا فعل هذا لم تلزمه شفعة قلت فان كانت
ضيعة لرجل فيها سهام مشاعة فاراد رجل ان يشتري السهام
الباقية التي للشريك فلا يكون لصاحب السهام شفعة في ذلك قال
فان ادعاها لابنه كما قلنا في الابواب المتقدمة وحجة صاحب
السهام دعوى الاب بذلك فصالح الاب عن ابنه على خمسة آلاف
دينار على ان يسلم هذا السهام لابنه قال فهذا اجاير ولا شفعة
للشفيع في ذلك قلت فهل في الدار حيلة ان كان يريد ان يشتريها
بماية دينار فقد قلت ان استاجرت بالدار مملوكا للذي كان يريد
شراها منه بهذه الدار واخرجها منه لم يكن فيها شفعة فان قال
الذي في يده الدار فان استحقت الدار من يدي لم يكن لي ان ارجع
الا باجر مثل العبد وقد دفعت الى صاحبها ماية دينار قال الوجه
في هذا ان يقر صاحب الدار انه كان استاجر من هذا الرجل دارا
له ببغداد في موضع كذا عشرة سنين بحدودها بهذه الدار
الذي استاجرها من هذا الرجل صارت في يده هذه السنين وجبت
هذه الدار لفلان باجرة هذه السنين فان اجرة تلك الدار
التي هي الاجر رجع على صاحبها باجر مثل الدار التي كان استاجرها
وذلك ماية دينار

باب في النكاح قلت ارايت رجلا
اراد ان يتزوج امراة فخافت المراة ان يخرجها من ذلك البلد
فارادت التوثق منه بغير يمين قال الحيلة في ذلك ان تزوجه
نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من هذا البلد فان اخرجها
من البلد فلها تمام مهر نسايها ويقر الزوج ان مهر نسايها كذا او
كذا فيسمي اثقل من هذا مما يثقل على الزوج ويشهد على نفسه بذلك
فان هو عزم على اخراجها من ذلك البلد اخذته بتمام مهر نسايها
على ما اقر به قلت وكذلك ان خافت ان يتزوج عليها او يتسرى
عليها ففعلت هذا قال نعم هذا وذاك سوا ان اشترطت ذلك
الزمته ما اشترطت عليه في سوق المهر قلت فان زوجته نفسها ولم
يشترط

يشترط ذلك عليه ثم اراد ان يخرجها من ذلك البلد وانما يريد بذلك
اضرارا بها فهل في هذا حيلة قال نعم قلت وما هي قال تقر لبعض اهلها
ممن يثق به اما والدها او امها او اخوها او غيرهم ممن
تثق به بمال يشهد به عليها فان اراد الزوج اخراجها اخذها
ذلك الرجل الذي اقرت له بالمال بذلك المال ومنعها من الخروج
قلت فان خاف الذي يشهد بالمال له ان يستحلف على ذلك ويقول له الزوج
احلف ان لك عليها هذا المال ولم يامن ان ينازعه الزوج الى قاض
يرى استحلافه على ذلك قال يبيعها بذلك المال ثوبا او عبدا او عوضا
من العروض فان حلف لم يكن عليه ماثم قلت فرجل اراد ان يزوج
ابنته من عبده وخاف ان ينفسخ النكاح بموته فما الحيلة في ذلك
قال يكاتب العبد على مال فان مات لم ينفسخ النكاح بموته قلت فهل
في هذا غير هذا قال نعم ان باعه ممن يثق به ثم مات المولى لم ينفسخ
النكاح فان كره بيعه فدبره فانه يعتق بموته ولا ينفسخ النكاح قلت
فرجل حلف ان لا يتزوج امراة بالكوفة قال يخرج الزوج والولي من
الكوفة فيعقدان النكاح بامرها خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه
قلت وكذلك ان وكلت رجلا ان يزوجها ووكل الزوج رجلا ان
يزوجها اياه فخرج الوكيلان جميعا فعقدا النكاح خارج الكوفة قال
لا يحنث الزوج قلت ارايت رجلا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم اراد ان يتزوجها ما الحيلة في ذلك قال يتزوجها وتقع عليه تطليقة
ويلزمه نصف الصداق ثم يتزوجها ثانيا على النصف الذي بطل
عنه فتعود امراته ويعود الصداق عليه على ما كان قلت ارايت
رجلا له جارية فاراد ان يكاتبها وان يطاها في المكاتبة هل له
في ذلك ان يطاها قال لا قلت فما الحيلة حتى يكون له ان يطاها قال
يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها وهي على ملك ابنه ثم يكاتبها
لابنه بعد التزويج فتكون امراته وهي مكاتبة ابنه وله ان يطاها
بالنكاح قلت فان فعل هذا ثم ولدت الجارية منه ولدا او اولادا
قال هم احرار لان مولاها اخوهم فيعتقون بقرابتهم منه قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)